

يحصل له نوع علم اعلمه ظن ولهذا قيل لو راد دقة بمعية
في يد كناس او كتاب في يد جاهل ليس في اياته من هو
اهل لذلك لا يسهل ان يشهد له واسترط المتصاف
التصرف مع اليد وبه قال الشافعي واحمد قيل هو المختار
وعنه مالك في مدعي بيعة الطويلة لا تقبل كغير سنيين
وعرط النسفي التصرف مع اليد وان يقع في قلبه انه له تحر
المسئلة على اربعة اوجه الاول ان يعين الملك بان
عرفه باسمه ونسبه ووجهه ويعين الملك بان عرفه
بجدوده وراه في يد بلا منازعة احد ثم راه بمصره
في يد غيره بعد جاز له ان يشهد بالملك للاول اذا
ادعاه بنا على يد والثاني ان يعين الملك بجدوده
ويبين الفلان ابن فلان الفلاني ولم يعرفه بوجهه
ونسبه فجاء فادعى ان الحد وملكه حله ان يشهد
استحسانا لان المالك يصير معلوما بالتسامع والملك
بالمعاينة ولو لم يسمع مثل هذا الصاعته حقوق التمس
لان فيهم المحجب ولا يبرأ صلا ولا ينصون ان يراه متصرفا
فيه فان قلت هذا اثبات الملك بالتسامع قلت لا
انما هو اثبات النسب به وفي ضمنه اثبات الملك به وهو
لا يمتنع وانما يمتنع اثباته قصد الثالث ان لا يعاينها
جميعا ولكن يسمع من التمس قاله ابن الفلان ابن فلان
ضبيعة في يد كذا حدودها كذا وهو لا يعرف تلك

الضبيعة

الضبيعة ولم يعاين يد عليها لا يجعله ان يشهد له والرابع
ان يعاين المالك دون الملك لا يسهل ان يشهد له لانه لم
يحصل له العلم بالحدود وهو شرط للشهادة وقوله سوك
الرفيق يعني لا يجوز له ان يشهد في الرفيق اذ اراه في يد
انه ملكه لان الرفيق يداعلي نفسه حتى اذا ادعى ان حر
الاصر كان القول قوله ولا يمكن ان يعتبر فيه التصرف
وهو الاستخدام لان الحر يستخدم ايضا طابعا كالعبد
وفي الكافي عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز له ان يشهد في
الرفيق ايضا وفي الهداية جعل ذلك عن ابي حنيفة وفيه
قيد ان احدهما الشيخ رحمه الله الاول ان لا يكون الرفيق
صغيرا لانه اذا كان صغيرا يجوز له ان يشهد لمن هو في يد
انه ملكه والثاني ان لا يعرف رقه لانه اذا عرف رقه جازت
الشهادة وان نسه الشاهد للمقاضي ان يشهد بالتسامع
في موضع يجوز بالتسامع او نسه لقا ص ان يشهد له بالملك
بمعاينة اليد يعني برويته في يد لا تقبل لان القاصي
لا يزيد علما بذلك فلا يجوز له ان يحكم الا يرى انه لا يجوز
له ان يحكم بسماع نفسه ولو نزل عن ذلك ولا يرويه نفسه
في يد انسان ومن شهد انه حضره فن فلان او صلى
على جنازته فهو معاينة لموت فلان حتى لو حضر ذلك
للقاضي قبل نفسه فتقبل شهادته لان ذلك يزيد
القاضي علما وهو يشهد الا بما علم فوجب قبولها والله اعلم

سبع